INSLA E-PROCEEDINGS
مقالات المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون

Vol. 3 No.1 pp. 399 - 413 | OCTOBER 2020
E-ISSN: 2735-1742
www.insla.usim.edu.my

الاستفادة من بلازما الدّم في علاج كورونا المستجد (كوفيد–19): دراسة فقهيّة أصوليّة

UTILISATION OF CONVALESCENT PLASMA THERAPY FOR COVID-19 TREATMENT: A JURISTIC STUDY IN FIQH

[i*]Muneer Ali Abdul Rab, [i]Ahmad Syukran Baharuddin, [i]Baidar Mohammed Mohammed Hasan, [ii]Mesbahul Hoque

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, 71800 Negeri Sembilan.
[ii] Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia, Niali, 71800 Negeri Sembilan.

[*](Corresponding author) email: muneerali@usim.edu.my

ملخّص البحث

يشهد البشر أجمع وباء كورونا المستجد (كوفيد–19)، الّذي عصف بأعتى الدّول، وانتشر في بلدان العالم انتشار النّار في الهشيم. وفي إطار المساعي الرّامية إلى مكافحة هذا الوباء والوقاية منه، سعى الأطبّاء لاستخدام آليّات وطرق شتّى، من أهمّها بلازما الدّم المناعيّة، الّتي أثبتت كفاءتها كثير من التّجارب السّريريّة، في العديد من دول العالم. ونظرًا لأهمّيّة هذه النّازلة في الوقاية من هذا الوباء، وجهل كثير من المسلمين بحكم الشّرع في استخدامها، وعدم وجود دراسات كافية فيها، جاء هذا البحث ليبيّن حكم الشّرع في استخدامها لعلاج المرضى المصابين بهذا الوباء. ولتحقيق هذا الهدف، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التّحليلي، اللّذين يتمثّلان في استقراء وتتبّع أقوال الفقهاء والأصوليّين وأدلّتهم في هذه النّازلة، وتحليلها ومناقشتها، ثمّ التّرجيح بما يتوافق مع روح الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها. وقد خلص البحث إلى نتائج كثيرة، أهمّها: أنّ سحب بلازما الدّم من المتبرّع إلى المريض ليس من قبيل الدّم المسفوح المحرّم بالنّصوص القطعيّة؛ لأنّه يفارقه في المفهوم والوصف والعلّة. أنّ الاستفادة من بلازما الدّم في علاج مرضى كورونا المستجد لها أصلٌ في الشّرع، وهو الفصد والحجامة. كما أنّها تقاس على التّبرّع بالدّم؛ لأنّها جزء منه. أنّ قواعد الشّريعة الإسلاميّة الفقهيّة والأصوليّة تقتضي جواز التّبرّع بها. جواز نقل بلازما الدّم إلى المصابين بوباء كورونا المستجد2019 ينحصر في شروط، منها ما تتعلّق بالمريض، ومنها ما تتعلّق بالمتبرّع، ومنها ما تتعلّق بالدّم.

الكلمات المفتاحيّة: *بلازما الدّم، وباء كورونا، الاستحالة، النّجاسة، الضّرورة.*

ABSTRACT

The entire humanity is witnessing the new Corona virus pandemic (COVID-19) that has struck the most powerful nations and spread across the globe like wild fire. In the wake of endeavors to fight the virus, medical experts have employed different tools and procedures important among which is the utilization of immune blood plasma which has been proved to be effective by many clinical trials in many countries. This research seeks to reveal the Sharia position on the use of this procedure to cure COVID-19 patients particularly having regard to its importance in fighting the virus, the ignorance of many Muslims on its Sharia-compliance and absence of adequate studies on the issue. In achieving this objective, the research relies on both inductive and analytical methodologies to collect, examine, discuss and analyze the views of jurists on the issue and indicating from among such views the one that is most preponderant and compliant with the spirit and objectives of Islamic law. The most important findings of the research include: That transfusing blood plasma from a donor to a patient is not in the category of the running blood prohibited definitive authorities, because both differ in terms of meaning, attribute and effective cause; The use of blood plasma for treating the new corona virus has basis in the Sharia namely, phlebotomy and cupping; It can also be compared to blood donation and since plasma is component of blood, donating it is equally allowed under the principles of Islamic Jurisprudence. That the permissibility of transfusing blood plasma to Covid-19 patients is subject to certain conditions relating to the patients, the donor and the blood donated.

***Keywords**: Blood plasma, Corona Virus, Najis, Necessity, Treatment*.

مقدّمة

من سنن الله في الكون: الصّحّة والمرض، والعافية والبلاء، ومن البلاء: الأوبئة الّتي تبتلى بها الأمم. وقد حثّنا شرعنا الحنيف على طرق شرعيّة في التّعامل مع الأوبئة والأمراض والأسقام؛ كالحَجر أو العزل الصّحّي على المصابين بها، وتجنّب الاختلاط بهم، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ – أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ –قرية في طريق الشّام ممّا يلي الحجاز– بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ – فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» (Al-Bukhari, 1422H)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (Muslim, n.d)، وَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» (Al-Bukhari, 1422H). كما سنّت الشّريعة الإسلاميّة التّداوي عند وقوع الأمراض، وليس في طلب الدّواء والوقاية من الأوبئة والأمراض اعتراض على قضاء الله وقدره؛ فقد ثبت في الحديث عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ– لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» (Abu Daood, n.d).

وفي إطار المساعي الرّامية إلى مكافحة وباء كورونا المستجد، سعى الأطبّاء لاستخدام آليّات وطرق شتّى للوقاية منه، من أهمّها بلازما الدّم المناعيّة، الّتي تعمل تقنية العلاج بها بحقن مرضى كورونا ببلازما دم خاصّة بأشخاص متعافين من المرض؛ لمنحهم حصانة ومناعة من الفيروس، عن طريق إنتاج أجسام مضادّة له. والعلاج باستخدام هذه النّازلة المناعيّة، قد أثبتت كفاءتها كثير من التّجارب السّريريّة، في العديد من دول العالم، ونظرًا لأهمّيّة هذه النّازلة في الوقاية من هذا الوباء، وجهل كثير من المسلمين بحكم الشّرع في استخدامها والاستفادة منها، وعدم وجود دراسات أكاديميّة بحثتها من هذه الزّاوية –فحسب اطّلاع الباحث لم يجد دراسة أكاديميّة درست هذا الموضوع– جاء هذا البحث ليبيّن حكم الشّرع في استخدامها والاستفادة منها لعلاج المرضى المصابين بهذا الوباء. وسيسلك الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التّحليلي، اللّذين يتمثّلان في استقراء وتتبّع أقوال الفقهاء والأصوليّين وأدلّتهم في هذه النّازلة، وتحليلها ومناقشتها، ثمّ استنباط الحكم الشّرعي لها، بما يتوافق مع روح الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها. وسيعتمد الباحث على نصوص الفقهاء والأصوليّين من مظانّها الشّرعيّة المعتمدة، كما سيعرّج إلى أقوال وآراء الأطبّاء المتخصّصين في هذا المجال من مراجعهم أو المواقع المعتمدة في الطّبّ.

لمحة عن بلازما الدّم المناعيّة

في ظلّ الانتشار الواسع لوباء كورونا حول العالم، بذلت كثير من الدّول جهودًا مُضنية للتّوصّل إلى لقاحات لهذا الوباء، فكان من هذه اللّقاحات المجدية: بلازما الدّم المناعيّة أو "الذّهب السّائل" الّتي تعتبر جزءًا من الدّم السّائل، لونها شفّاف يميل إلى اللّون الأصفر، تُمثّل أكثر من نصف حجم الدّم في جسم الإنسان، إذ تبلغ نسبتها نحو 55٪ من محتواه الكلّي، وهي غنيّة بالأجسام المضادّة الحيويّة القادرة على تقوية مناعة المريض في وجه خطر الفيروس، وتستغرق عمليّة بناء الأجسام المضادّة في البلازما حوالي شهر من تاريخ الإصابة بالفيروس، وتستغرق عملية التّبرّع بها 45 دقيقة، ويتمّ خلالها تصفية الدّم في جهاز خاصّ لاستخلاص البلازما، ويطلق على هذه العملية تقنية (فصل البلازما). ثمّ تستخدم في علاج المصابين بنفس المرض، خاصّة أولئك المصنّفين في حالة خطرة. وقد أثبتت دراسات كفاءة هذه العمليّة في كثير من التّجارب السّريريّة، كما أثبتت بعض الدّراسات جدواها في مكافحة أمراض معدية أخرى قديمة، بينها سارْس في عامي 2002م – 2004م، وإيبُولا في عام 2014، والحصبة والنُّكاف وغيرها (http://forbes.com.cm/ar/ %A7/a-53240092, 25.04.2020). وكانت العديد من الدّول حول العالم أعلنت بشكل رسميّ بدء التّجارب بهذا النّوع من العلاج؛ كالصّين، وإيطاليا، وبريطانيا، وأمريكا، وروسيا، واليابان، وفرنسا، وتركيا، ومصر، وقطر، والإمارات، والكويت، والسّعوديّة، والعراق. وأكّدت منظّمة الصّحّة العالميّة أنّ استخدام البلازما نهج صالح للغاية (Husam Ad-Deen, https://re3aya247.com/articles/, 11.06.2020).

شكل البلازما

آليّة الحصول على بلازما الدّم والعلاج بها

إنّ الأفراد الّذين تعرّضوا للإصابة بفيروس كورونا، ثمّ شفوا، تكون لديهم أجسام مناعيّة لمحاربة هذا الوباء، وتبقى نسبة هذه الأجسام المناعيّة المضادّة عالية في بلازما دمائهم لفترة من الزّمن، لذا يجب أن تتمّ هذه العمليّة في وقت قصير، لا يزيد عن شهر من وقت تعافي المريض؛ حتّى تتمّ عمليّة استخلاص البلازما بنجاح. وللحصول عليها يعمد الأطبّاء إلى سحبها من دم الشّخص المانح، تشبه طريقة التّبرّع بالدّم، غير أنّها توضع غرزتان من الإبر في ذراعي المانح، يُسحب الدّم من الذّراع الأولى، ويذهب الدّم لجهاز يعمل على استخراج البلازما، ومن ثمّ تعود باقي مكوّنات الدّم إلى جسم المانح عبر الذّراع الثّانية، وتستغرق هذه العمليّة عادةً من 60 إلى 90 دقيقة، ويمكن أن تنتج ما يكفي من البلازما لعلاج ثلاثة مرضى. وتعمل تقنية العلاج بالبلازما على حقن مرضى كورونا خاصّة الّذين يعانون من حالة متأخّرة بالبلازما الخاصّة بأشخاص متعافين من المرض؛ لمنحهم حصانة ومناعة من الفيروس عن طريق إنتاج أجسام مضادّة له (Taha Ar-Rawi, https://alkhaleejonline.net/, 16.04.2020).

استخدام بلازما الدّم لعلاج المرضى المصابين بوباء كورونا في منظور الشّرع

إنّ الأصل في التّداوي أن يكون بما أباحه الشّرع الإسلاميّ، فلا يجوز التّداوي بالمحرّمات والنّجاسات؛ لعموم الأدلّة في ذلك، كقوله تعالى: (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) (Al-Maidah: 4)، قال السّعدي: أي كلّ ما فيه نفع أو لذّة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل (As-Sa'di, 1420H). وكقوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (Al-A'raf: 157)، أي: من المطاعم والمشارب والمناكح، والأقوال والأفعال (As-Sa'di, 1420H). وصحّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنّه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» (Abu Daood, n.d)، قال الخطّابي: الدّواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدهما: خبث النّجاسة؛ وهو أن يدخله المحرّم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللّحم، وقد يصف الأطبّاء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلّها خبيثة نجسة

وتناولها محرّم، إلاّ ما خصّته السّنّة من أبوال الإبل؛ فقد رخّص فيها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– لنفر من عُرَينة وعُكْل، وقد يكون خبث الدّواء أيضًا من جهة الطّعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقّة على الطّباع ولنكرة النّفس إيّاه (Al-Khattabi, 1351H). كما يستثنى من النّجاسات والمحرّمات ما كان لحالة الضّرورة؛ للأدلّة العامّة على إباحة المحرّم للمضطرّ، كقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (Al-An'am: 119). ولمعرفة حكم الشّرع في استخدام بلازما الدّم لعلاج مرضى الوباء المستجد كورونا 2019 في منظور الشّرع، سوف نتطرّق إلى بيان حكم الدّم والانتفاع به في الشّرع الإسلامي، ثمّ توضيح الحكم الشّرعي لنقل الدّم والتّبرّع به.

أوّلًا: حكم الدّم والانتفاع به في الشّرع الإسلامي

معرفة حكم الشّرع في استخدام بلازما الدّم للعلاج، فرع عن معرفة حكم الشّرع في الدّم والانتفاع به؛ لأنّها جزء منه. ولا خلاف بين العلماء في نجاسة الدّماء، حاشا الدّم غير المسفوح الّذي يبقى في عروق ولحم الحيوان الحلال بعد تذكيته، والدّم اليسير، ودمّ السّمك، وما لا يسيل دمه، واتّفقوا على حرمة الانتفاع به واستعماله؛ وممّن نقل الإجماع في ذلك: أحمد، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبرّ، وابن رشد، وابن القطّان، والقرطبيّ، والنّوويّ، والزّركشي، والقرافي، والعينيّ، وغيرهم من المتقدّمين والمتأخّرين. فسئل أحمد: الدّم والقيح عندك سواء؟ فقال: "لا، الدّم لم يختلف النّاس فيه، والقيح قد اختلف النّاس فيه" (Ibn Al-Qayyim, n.d)، وقال ابن المنذر: "وحكم سائر الدّماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره" (Ibn Al-Munthir, 1405H)، وقال ابن حزم: وَاتَّفَقُوا على أَن الدّم المسفوح حرَام، وقال في موضع آخر: "واتّفقوا على أنّ الكثير من الدّم، أيّ دم كان، حاشا دمّ السّمك وما لا يسيل دمه، نجس" (Ibn Hazm, n.d)، وقال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أنّ الدّم المسفوح رجس نجس، إلّا أنّ المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللّغة، فإنّ المعنى فيه في الشّريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جاريًا مسفوحًا، فإذا سقطت من الدّم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللّغة (Ibn Abdi Al-Bar, 1387H)، وقال ابن رشد: وأمّا المحرّمات لعينها فمنها ما اتّفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه؛ فأمّا المتّفق منها عليه، فاتّفق المسلمون منها على اثنين: لحم الخنزير، والدّم، ... وأمّا الدّم فاتّفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكّى، واختلفوا في غير المسفوح منه (Ibn Rushd, 1425H)، وقال ابن القطّان: "واتّفقوا على أنّ الكثير من الدّم، أيّ دم كان، حاشا دمّ السّمك وما لا يسيل دمه، نجس"، وقال: "ولا خلاف أنّ الدّم المسفوح رجس نجس، ولا خلاف في أنّ قليله متجاوز عنه، بخلاف سائر النّجاسات الّتي قليلها مثل كثيرها" (Ibn Al- Qattan, 1424H)، وقال القرطبيّ: "اتّفق العلماء على أنّ الدّم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به" (Al-Qurtubi, 1384H)، وقال النّوويّ في المجموع: "والدّلائل على نجاسة الدّم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلّا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلّمين أنّه قال: هو طاهر، ولكنّ المتكلّمين

لا يعتدّ بهم في الإجماع" (An-Nawawi, n.d)، وقال في شرح صحيح مسلم: الدّم نجس بإجماع المسلمين (An-Nawawi, 1392H)، وقال الزّركشيّ: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام: والقسم الثّاني: نجس بلا نزاع، وهو البول والغائط والودي والدّم وما في معناه (Az-Zarkashi, 1413H)، وقال القرافيّ: "والدّم المسفوح نجس إجماعًا، وغير المسفوح طاهر على الأصحّ" (Al- Qarafi, 1994)، وقال العينيّ: الدّم نجس بالإجماع (Al- ʻAini, 1994).

ومستند الإجماع قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) (Al-Baqarah: 173)، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) (Al-Maidah: 3)، وقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (Al-Nahl: 115). قال القرطبيّ في قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ): ذكر الله –سبحانه وتعالى– الدّم هاهنا مطلقًا، وقيّده في الأنعام بقوله (مسفوحًا)، فقال تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (Al-An'am: 145)، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيّد إجماعًا؛ فالدّم هنا يراد به المسفوح؛ لأنّ ما خالط اللّحم فغير محرّم بإجماع، وكذلك الكبد والطّحال مجمع عليه (Al-Qurtubi, 1384H). وقال الجصّاص: حُرِّمَ من الدّم ما كان مسفوحًا، وأمّا اللّحم يخالطه الدّم فلا بأس به، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللّحم مع بقاء أجزاء الدّم في العروق؛ لأنّه غير مسفوح (Al-Jassas, 1415H). وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» (Al-Bukhari, 1422H). وهذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على نجاسة مطلق الدّماء، وذلك لعدم ورود التّفريق بين دم وآخر.

وبناء على ما تقدّم؛ فإنّ الدّماء محرّمة ونجسة، بالنّصوص الصّريحة القطعيّة، والتّحريم عامًّا يشمل سائر وجوه الانتفاع بأيّ وجه كان؛ فلا يجوز أكله ولا شربه ولا الانتفاع به؛ لما فيه من الضّرر الّذي لا يخفى، والقذارة وعسر الهضم، كما لا يجوز بيعه؛ لأنّ "النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ" (Al-Bukhari, 1422H)، ولحديث "...وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (Abu Daood, n.d). وقد نقل ابن حجر الإجماع على حرمة بيع الدّم وأخذ ثمنه (Ibn Hajar, 1379H). كما أنّ الّذي عليه العلماء من الصّحابة والتّابعين والأئمّة الأربعة، أنّه لا فرق بين الدّم المسفوح وغيره من الدّماء، فالدّم جنس واحد، من أيّ محلّ خرج، فهو نجس، واستثني من ذلك الكبد والطّحال، فهما حلال بالإجماع؛ للحديث الصّحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» (Ibn Majah, n.d)، كما أنّ الدّم اليسير معفوّ عنه، ويجوز أكل اللّحوم الّتي خالطتها دماء؛ لأنّها ليست مسفوحة، ولعسر الاحتراز

منها. أمّا ما ذُكر عن بعض الفقهاء من طهارة الدّماء، عدا دم الحيض، كالشّوكاني ومن وافقه من المعاصرين (As-Shawkani, n.d)، فقول مرجوح، مخالف للنّصّ والإجماع !

وبلازما الدّم تعدّ جزءًا من الدّم السّائل كما تقدّم، وتُمثّل أكثر من نصف حجم الدّم في جسم الإنسان، إذ تبلغ نسبتها نحو 55٪ من محتواه الكلّي، لكن هل سحبها عن طريق الحقن، هو من قبيل الدّم المسفوح أم لا؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على قولين (Jaridat Al-Watan, 2016):

القول الأوّل: أنّه من قبيل الدّم المسفوح المنصوص عليه: واستدلّوا على ذلك بأنّ الدّم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة والأنبوب من العِرْق إلى المحقنة أو الزّجاجة، وله قوّة السّيلان والسّفح، فهو إذن دم مسفوح؛ لأنّ المسفوح هو المصبوب والمهراق، وهذا متحقّق في الدّم المسحوب بواسطة الحقن والطّرق الطّبّيّة الأخرى، لذا فيأخذ حكمه في الحرمة والنّجاسة.

القول الثّاني: أنّه ليس من قبيل الدّم المسفوح: واستدلّو على ذلك بأنّ الحكمة من تحريم الدّم المسفوح أنّه مضرّ ومستقذر ومستخبث، وهذه الصّفات غير متحقّقة في الدّم المسحوب بواسطة الحقن؛ لأنّه غير مستقذر ومستخبث، ولا يستعمل كمطعوم، بل هو مفيد للجسم إذا اتّبع فيه الأسلوب الطّبّيّ الصّحيح. كما أنّ الدّم المسفوح هو الدّم المسال المهدر، بينما الدّم المسحوب هو الدّم المأخوذ بمقدار معيّن من الوريد بآلة طبّيّة مخصوصة بغرض الاستخدامات الطّبّيّة من نقل وتحاليل، فالمعنى الاصطلاحي إذن قد اختلف بين المسفوح والمسحوب بالحقنة، لذا فلا يعطى حكمه.

المناقشة والتّرجيح: تمّت مناقشة أدلّة القول الثّاني بما يلي:

أوّلًا: أنّ هذه الحِكم المذكورة قد تكون بعض الحكم للتّحريم، وليست كلّها.

ثانيًا: أنّ السّبب الرّئيسيّ لتحريم الدّم المسفوح هو النّجاسة، وهو أصل متّفق عليه، والخلاف هنا في النّاقل عن هذا الأصل للدّم المسحوب بواسطة الحقن، ولا يصحّ؛ لعدم صحّة الفرق بينهما.

ثالثًا: أنّ الدّم المسفوح هو المسال فقط وليس المهدر، ممّا له أصل في اللّغة العربيّة، وكذلك الدّم المسحوب هو دم مسال، فلا فرق إذن في الحكم بينهما، كما أنّ عمليّة نقل الدّم تشبه إلى حدّ ما عمليّة انتقال الدّم وسريانه في العروق في الجسم الواحد، غاية ما فيه أنّ الدّم انتقل من جسم المنقول منه إلى جسم المنقول إليه، مارًّا بمثل المكان الّذي كان يمرّ فيه من شرايين الجسم وأوردته، فلا فرق بينهما إذن. ونوقش: بأنّ هذا الاستدلال استدلال في محلّ الخلاف، والاستدلال في محلّ الخلاف يسقط ولا يصحّ، والخلاف في المسألة هو: هل هذا الدّم الّذي يُنقل بطرق طبّيّة حديثة متطوّرة، تضاهي انتقاله داخل جسم الإنسان في الأوردة والشّرايين؟! (Jaridat Al-Watan, 2016).

والّذي يظهر –والله أعلم– أنّه ليس من قبيل الدّم المسفوح؛ لأنّ مفهوم الدّم المسفوح يختلف عن مفهوم الدّم المسحوب؛ فالدّم المسفوح هو: المصبوب الجاري، أو المسال المهراق (At-Tabari, 1422H)، والدّم المسحوب يخالفه في هذا المفهوم، حيث إنّه يسحب بمقدار معيّن من عِرق أو وريد بآلة طبّيّة، كما أنّ علّة تحريم الدّم المسفوح: النّجاسة والضّرر والقذارة، وهي منتفية عن الدّم المسحوب؛ لأنّه لا يتعرّض للهواء، فلا يفسد، كما أنّه يسحب لغرض الاستخدامات الطّبّيّة، وليس للأكل أو الشّرب، لذا يبقى حكمه بعد سحبه كحكمه وهو في الجسم. وقد ذكرنا سابقًا أنّ بلازما الدّم يتمّ الحصول عليها عن طريق سحبها من دم الشّخص المانح؛ حيث توضع غرزتان من الإبر في ذراعي المانح، فيُسحب الدّم من الذّراع الأولى، ويذهب الدّم لجهاز يعمل على استخراج البلازما، ومن ثمّ تعود باقي مكوّنات الدّم إلى جسم المانح عبر الذّراع الثّانية، وتعمل تقنية العلاج بالبلازما على حقن مرضى كورونا خاصّة الّذين يعانون من حالة متأخّرة بالبلازما الخاصّة بأشخاص متعافين من المرض؛ لمنحهم حصانة ومناعة من الفيروس عن طريق إنتاج أجسام مضادّة له، فهي إذن تفارق الدّم المسفوح من حيث مفهومه ووصفه ونجاسته، كما أنّ له أصلًا في الشّرع، وهو الفصد والحجامة؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ" (Al-Bukhari, 1422H)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ» (Al-Bukhari, 1422H)، وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» (Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d)، وَعَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ» (Al-Bukhari, 1422H). فلو فرضنا صحّة القول الأوّل القائل بنجاسته، فتسقط بالاستشفاء والتّداوي.

ثانيًا: نقل الدّم والتّبرّع به في منظور الشّرع

إنّ التّعرّف على حكم هذه المسألة، يوصلنا إلى حكم الاستفادة من بلازما الدّم للعلاج؛ لأنّها شبيهة به بجامع التّداوي، فضلًا على أنّها جزء منه، فالحكم له، ينطبق عليها. وقد أجاز الفقهاء المعاصرون نقل الدّم للمرضى أو المصابين إذا توفّرت حالة الضّرورة (As-Shanqiti, 1415H)، واستدلّوا لذلك بما يلي:

(1) بقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (Al-Maidah: 32)، والمتبرّع بدمه متسبّب في إحياء نفس المريض الّذي يفتقر إلى الدّم.

(2) بالآيات الّتي استثنت حالات الضّرورة، كقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (Al-Baqarah: 173)، وممّا لا شكّ فيه أنّ المريض أو المصاب بحادث داخل في هذا الاستثناء.

(3) إنّ من مقاصد الشّريعة الّتي جاء الإسلام بها حفظ الضّروريّات الخمس، وهي حفظ الدّين، وحفظ النّفس، وحفظ العقل، وحفظ النّسل، وحفظ المال، (As-Shatibi, 1417H)، فحفظ النّفس من جملة الضّروريّات الّتي أمر الشّارع –جلّ وعلا– بحفظها، وعدم تعرّضها للهلاك، فقال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (Al-Baqarah: 195)، وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (An-Nisa: 29)، فالآيتان تدلّان على وجوب المحافظة على النّفس، وعدم إلقائها إلى التّهلكة، فإذا امتنع المريض عن نقل الدّم إليه، فهو قاتل لنفسه، ومهلك لها.

(4) إنّ الشّريعة الإسلاميّة حثّت على التّداوي؛ فقد ثبت في الحديث «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» (Abu Daood, n.d)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (Al-Bukhari, 1422H)، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–» (Muslim, n.d)، فهذه الأحاديث وغيرها تدلّ على مشروعيّة التّداوي.

(5) نصّ بعض الفقهاء على جواز التّداوي بالنّجس؛ كالبول والدّم وغيرهما عند الحاجة إليه، إذا أخبر الطّبيب المسلم أنّ فيه شفاء، ولا يوجد ما يقوم مقامه من المباح (Az-Zaila'i, 1313H)، والحاجة موجودة هنا، بل هي أعلى مراتب الحاجة الموجبة للترّخيص شرعًا وهي الضّرورة. قال العزّ بن عبدالسّلام: يجوز التّداوي بالنّجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها؛ لأنّ مصلحة العافية والسّلامة أكمل من مصلحة اجتناب النّجاسة (Al-`Izz Ibn `Abd As-Salam, 1414H)، وقال النّووي: إذا اضطرّ إلى شرب الدّم أو البول أو غيرهما من النّجاسات المائعة غير المسكر، جاز له شربه بلا خلاف، وأمّا التّداوي بالنّجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النّجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور (An-Nawawi, n.d). وقال ابن عابدين: "إنّ الله –تعالى– أذن لكم بالتّداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدّواء شيء محرّم، وعلمتم به الشّفاء، فقد زالت حرمة استعماله؛ لأنّه –تعالى– لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم (Ibn 'Abideen, 1412H).

(6) إنّ قواعد الشّريعة الإسلاميّة الفقهيّة والأصوليّة تقتضي جواز التّبرّع، إذ من قواعدها (أنّ الضّرورات تبيح المحظورات)، و(الضّرر يزال)، و(المشقّة تجلب التّيسير) (As-Subki, 1411H, Al-Merdawi, 1421H)، والمريض مضطر ومتضرّر، وقد لحقته المشقّة الموجبة للهلاك، فيجوز نقل الدّم إليه. (As-Syanqiti, 1415H).

وممّا تقدّم نستنتج أنّ الاستفادة من بلازما الدّم لعلاج المرضى المصابين بوباء كورونا المستجدّ يجوز؛ قياسًا على جواز التّبرّع بالدّم، لأنّها جزء منه، فتأخذ حكمه، والأدلّة الّتي استدلّ بها الفقهاء القائلون بجواز التّبرّع بالدّم، تنطبق على مسألة التّبرّع ببلازما الدّم؛ فالتّبرّع بها حياة للمرضى المصابين بهذا الوباء المستجد، ولأنّ من مقاصد الشّرع: المحافظة على النّفس، وامتناع المريض المصاب بهذا الوباء عن نقل بلازما الدّم إليه، قاتل لنفسه، ومهلك لها، لا سيّما وأنّ الأطبّاء لم يجدوا سواها عقاقير طبّيّة مجدية للوقاية منه، فقد أثبتوا كفاءة هذه العمليّة دون سواها في كثير من التّجارب السّريريّة (http://forbes.com.cm/ar/ %A7/a-53240092, 25.04.2020)، وأكّدت منظّمة الصّحّة العالميّة أنّ استخدام البلازما نهج صالح للغاية (Husam Ad-Deen, https://re3aya247.com/articles/, 11.06.2020)، كما أنّ قواعد الشّريعة الإسلاميّة الفقهيّة والأصوليّة تقتضي جواز التّبرّع بها، إذ من قواعدها (الضّرورات تبيح المحظورات) ، و(الضّرر يزال)، و(المشقّة تجلب التّيسير)، والمصاب بهذا الوباء مضطر ومتضرّر، وقد لحقته المشقّة الموجبة للهلاك، فيجوز نقل بلازما الدّم إليه. لكن جواز نقل بلازما الدّم إلى المصابين بوباء كورونا المستجد2019 ينحصر في شروط، منها ما تتعلّق بالمريض، ومنها ما تتعلّق بالمتبرّع، ومنها ما تتعلّق بالدّم.

(أ)– **الشّروط المتعلّقة بالمريض،** فهي كما يلي:

أوّلًا: أن تكون حالة المصاب بالوباء خطيرة، ويثبت ذلك بشهادة طبيب مسلم عدل؛ لأنّ أجزاء الإنسان محترمة، ومكرّمة، ومصونة، وفي استخدامها من غير حاجة، انتهاك لحرمتها.

ثانيًا: يتحرّى المسلم أن يتبرّع لإخوانه المسلمين؛ إحسانًا إليهم وتعاونًا معهم وتنفيسًا عن كرباتهم، فهذا من أعظم القربات وأفضلها، ويباح كذلك مساعدة الكفّار إن لم يكونوا محاربين؛ لقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (Al-Mumtahinah: 8,9)، ويستثنى من الحربيّ الأسير؛ لأنّ له حقوقًا على المسلمين، كما أنّ الإحسان إليه مَدعاة إلى إسلامه.

(ب)– **الشّروط المتعلّقة بالمتبرّع ببلازما الدّم،** فهي كما يلي:

أوّلًا: أن يكون كامل الأهليّة؛ لأنّ ناقصها لا يعتدّ برضاه.

ثانيًا: خلوّه من الأمراض الضّارّة والمعدية.

ثالثًا: ألّا يتضرّر بنقل البلازما منه؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار، ولا يزال الضّرر بضرر مثله (Al-Merdawi, 1421H).

رابعًا: أن تكون نسبة الهيموجلوبين بين 13–17,5 جم في الرّجال، وبين 12–14,5 جم في النّساء، ويفضّل ألّا يقلّ وزن المتبرّع عن 50 كجم، وأن يتراوح ضغط الدّم بين110–60 إلى 140–90، مع انتظام دقّات القلب

بين 50 – 100 دقّة في الدّقيقة، ولا تزيد درجة حرارة الجسم عن 37، 3 درجة مئوية. (An-Najjar, http://midad.com/article/210532, https://healthnajran.hooxs.com/t27-topic)

(ج)– **الشّروط المتعلّقة بالدّم**، فهي كما يلي:

أوّلًا: أن يتعذّر العلاج بالمباح والبديل، أي لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفاء المريض وإنقاذ حياته.
ثانيًا: أن ينقل الدّم بمقدار الحاجة؛ لأنّ (ما أبيح للضّرورة أو للحاجة يقدّر بقدرها) (Az-Zarkashi, 1405H).

ثالثًا: ألّا يكون نقل بلازما الدّم بمقابل مادّي؛ قياسًا على الدّم، فهي جزء منه، والدم لا يجوز بيعه؛ فـ "النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ" (Al-Bukhari, 1422H)، ولحديث "...وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (Abu Daood, n.d). وقد نقل ابن حجر الإجماع على حرمة بيع الدّم وأخذ ثمنه (Ibn Hajar, 1379H)، إلّا إذا لم يجد المريض مَن لا يتبرّع له إلّا بمقابل مادّي، فيجوز أن يدفع له ذلك؛ لتوفّر حالة الضّرورة، والإثم على الآخذ، وقد نصّ بعض الفقهاء على جواز ذلك في مسائل؛ قال النّووي: وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها، وإنّما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة، كفكاك الأسير، وإعطاء الشّاعر لئلّا يهجو، والظّالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحقّ (An-Nawawi, 1412H).

الخاتمة

حثّنا شرعنا الحنيف على طرق شرعيّة للتّعامل مع الأوبئة والأمراض والأسقام؛ كالحَجر أو العزل الصّحّي على المصابين بها، وتجنّب الاختلاط بهم، كما سنّت الشّريعة الإسلاميّة التّداوي عند وقوع الأمراض، وليس في طلب الدّواء والوقاية من الأوبئة والأمراض اعتراض على قضاء الله وقدره. وفي إطار المساعي الرّامية إلى مكافحة وباء كورونا المستجد، سعى الأطبّاء لاستخدام آليّات وطرق شتّى للوقاية منه، من أهمّها بلازما الدّم المناعيّة –محلّ الدّراسة–، والّتي خلص الباحث في دراستها إلى أهمّ النّتائج التّالية:

1) تعتبر بلازما الدّم جزءًا من الدّم السّائل، لونها شفّاف يميل إلى اللّون الأصفر، تُمثّل أكثر من نصف حجم الدّم في جسم الإنسان، وهي غنيّة بالأجسام المضادّة الحيويّة القادرة على تقوية مناعة المريض في وجه خطر الفيروس.

2) أثبتت دراسات علميّة كفاءة هذه العمليّة في كثير من التّجارب السّريريّة، وأكّدت منظّمة الصّحّة العالميّة أنّ استخدام البلازما نهج صالح للغاية.

3) آليّة الحصول على بلازما الدّم: تسحب من دم الشّخص المانح، بوضع غرزتين من الإبر في ذراعي المانح، يُسحب الدّم من الذّراع الأولى، ويذهب الدّم لجهاز يعمل على استخراج البلازما، ومن ثمّ تعود باقي مكوّنات

الدّم إلى جسم المانح عبر الذّراع الثّانية، وتستغرق هذه العمليّة عادةً من 60 إلى 90 دقيقة، ويمكن أن تنتج ما يكفي من البلازما لعلاج ثلاثة مرضى.

4) تعمل تقنية العلاج بالبلازما على حقن مرضى كورونا بالبلازما الخاصّة بأشخاص متعافين من المرض؛ لمنحهم حصانة ومناعة من الفيروس عن طريق إنتاج أجسام مضادّة له.

5) إنّ سحب بلازما الدّم من المتبرّع إلى المريض ليس من قبيل الدّم المسفوح؛ لأنّ مفهوم الدّم المسفوح يختلف عن مفهوم الدّم المسحوب؛ فالدّم المسفوح هو: المصبوب الجاري، أو المسال المهراق والدّم المسحوب يخالفه في هذا المفهوم، حيث إنّه يسحب بمقدار معيّن من عِرق أو وريد بآلة طبّيّة، كما أنّ علّة تحريم الدّم المسفوح: النّجاسة والضّرر والقذارة، وهي منتفية عن الدّم المسحوب؛ لأنّه لا يتعرّض للهواء، فلا يفسد، كما أنّه يسحب لغرض الاستخدامات الطّبّيّة، وليس للأكل أو الشّرب، لذا يبقى حكمه بعد سحبه كحكمه وهو في الجسم.

6) إنّ الاستفادة من بلازما الدّم في علاج مرضى كورونا المستجد لها أصلٌ في الشّرع، وهو الفصد والحجامة.

7) جواز الاستفادة من بلازما الدّم لعلاج المرضى المصابين بوباء كورونا المستجدّ، قياسًا أيضًا على جواز التّبرّع بالدّم، لأنّها جزء منه، فتأخذ حكمه، فالتّبرّع بها حياة للمرضى المصابين بهذا الوباء المستجد، ولأنّ من مقاصد الشّرع: المحافظة على النّفس، وامتناع المريض المصاب بهذا الوباء عن نقل بلازما الدّم إليه، قاتل لنفسه، ومهلك لها، لا سيّما وأنّ الأطبّاء لم يجدوا سواها عقاقير طبّيّة مجدية للوقاية منه.

8) إنّ قواعد الشّريعة الإسلاميّة الفقهيّة والأصوليّة تقتضي جواز التّبرّع بها، كقاعدة (الضّرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الضّرر يزال)، وقاعدة (المشقّة تجلب التّيسير)، وغيرها من القواعد.

9) جواز نقل بلازما الدّم إلى المصابين بوباء كورونا المستجد2019 ينحصر في شروط، منها ما تتعلّق بالمريض، ومنها ما تتعلّق بالمتبرّع، ومنها ما تتعلّق بالدّم.

ختامًا يوصي الباحث وزارات الصّحّة في الدّول الإسلاميّة بإنشاء بنوك إسلاميّة لقبول ما يتبرّع به النّاس من بلازما دمائهم، على أن لا يأخذ البنك مقابلًا ماليًّا من المرضى؛ لما في ذلك من المصلحة العامّة للمسلمين. كما يوصي مؤسّسات التّعليم العالي بالدّعم المادّي للبحوث العلميّة المتعلّقة بالقضايا والنّوازل المستجدّة، وتعزيز التّكامل بين التّخصّصات في ميادين البحث في الجامعات مع التّقنيات الحديثة؛ لتطوير أداء المتعلّمين، وتوسيع مداركهم، وتعزيز قدراتهم على التّأمّل، للوصول إلى حلول دقيقة للمشكلات والمعضلات والنّوازل الّتي يواجهونها.

وفي الأخير أقدّم شكري لجامعة العلوم الإسلاميّة الماليزيّة لاهتمامها وتحفيزها ودعمها للباحثين مادّيًّا ومعنويًّا؛ بغية الارتقاء بجودة النّشر العلمي، الّذي يسهم في خدمة المجتمع. فنسأل الله أن يديم أمنها وشموخها، وأن يجعلها حصنًا حصينًا للعلم والعلماء.

References

Al-Quraan Al-Kareem.

Ibn Abdi Al-Bar, Abu ‘Umar Yusuf bin Abdillah. (1387H), *At-Tamheed Lima Fi Al-Muatta Min Al-Ma’ani Wa Al-Asaneed*. Al-Maghrib: Wizarat ‘Umum Al-Awqaf Wa As-Syoon Al-Islamiyah.

Ibn ‘Abideen, Muhammad Ameen ibn ‘Omar. (1992). *Rad Al-Muhtar ‘Ala Ad-Dur Al-Mukhtar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Qattan, Abu-Al-Hasan Ali ibn Muhammed. (2004H), *Al-Eqna’ Fee Masael Al-Ijma’*. Al-Qahirah: Al-Faruq Al-Hadetha Letteba’a Wannashr.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr. (n.d). *Ighathat Al-Lahthan Min Masayid As-Shaitan*. Ar-Riyadh: Maktabat Al-Ma’arif.

Ibn Hajar Al-‘Asqalani, Abu Al-Fadhl Ahmad ibn Ali. (1379H). *Fath Al-Bari Sharh Saheeh*

. *Al-Bukhari*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-‘Arabi.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmed. (n.d). *Maratib Al-Ejma’ Fee Al-Ibadat walmu’amalat wale’teqadat*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-E’lmiya.

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammed ibn Ahmad. (2004H). *Bedayat Al-Mujtahed Wa Nihayat Al-Muqtasid*. Al-Qahirah: Dar Al-Hadeeth.

Ibn Al-Munthir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibraheem. (1405H). *Al-Awsat Fi As-Sunan Wa Al-Ijma’ Wa Al-Ikhtilaf*. Ar-Riyadh: Dar Taibah.

Ibn Majah, Abu Abdillah Muhammad ibn Yazeed. (n.d), *Sunan Ibn Majah*. Al-Qahirah: Dar Ehya Al-Kutub Al-‘Arabiya.

Abu Daud, Sulaiman ibn Al-Ash’af. (1430H). *Sunan Abi Daud*. Beirut: Dar Ar-Risalah Al-‘Alamiyah.

At-Tabari, Muhammad ibn Jareer. (1420H). *Jami’ Al-Bayan Fi Taweel Al-Quraan*. Beirut: Muassasat Ar-Risalah.

Al- Bukhari, Abu Abdulllah Muhammad ibn Esma’el. (1422H). Saheeh Al Bukhari . Beirut: Dar Tawq Annajat.

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali. (1405H). *Ahkam Al-Quraan*. Beirut: Dar Ehya At-Turath Al-‘Arabi.

Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad ibn Muhammad. (1351H). *Ma’alim As-Sunan*. Halab: Al-Matba’ah Al-‘Ilmiyah.

Az-Zarkashi, Muhammad ibn Abdillah. (1413H). *Sharh Az-Zarkashi ‘Ala Mukhtasar Al-Khiraqi*. Ar-Riyadh: Dar Al-‘Ubaikan.

Az-Zarkashi, Muhammad ibn Abdillah. (1405H). *Al-Manthoor Fi Al-Qawaid Al-Fiqhiyah*. Al- Kuwait: Wizarat Al-Awqaf.

Az-Zaila'i, Othman ibn Ali. (1313H). *Tabyeen Al-Haqaeq Sharh Kanz Ad-Daqaeq Wa Hashiyat As-Shilbi*. Al-Qahirah: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriyah.

Al-Sa'di, Abdul Rahman ibn Nasir. (1420H). *Taiseer Al-Kareem Al-Rahman Fi Tafseer Kalam Al-Mannan*. Beirut: Muassasat Ar-Risalah.

As-Shatibi, Ibraheem ibn Musa. (1417H). *Al-Muafaqat*. Misr: Dar Ibn 'Affan..

As-Shanqiti, Muhammad ibn Muhammad Al-Mukhtar. (1415H). *Ahkam Al-Jiraha At-Tibbiyah Wa Al-Athar Al-Mutaratibah 'Alaiha*. Juddah: Maktabat As-Sahabah.

As-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (n.d). *As-Sail Al-Jarrar Al-Mutadaffiq 'Ala Hadayiq Al-Azhar*. Arab Saudi: Dar Ibn Hazm.

As-Subki, Abdul Wahab. (1411H). *Al-Ashbah Wa An-Nadhaer*. Beirut: Dar Al- Kutub Al-'Ilmiyah.

Al-'Aini, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad. (n.d). *'Umdat Al-Qari Sharh Saheeh Al-Bukhari*.. Beirut: Dar Ehya At-Turath Al-'Arabi.

Al-`Izz Ibn `Abd As-Salam, Abu Muhammad. (1414H). *Qawaid Al-Ahkam Fi Masalih Al-'Ibad*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idrees. (1994). *Ad-Dakhirah*. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qurtubi, Abu Abdillah Muhammad ibn Ahmad. (1384H). *Al-Jame' liahkam Al-Quraan*. Al-Qahirah: Dar Al-kutub Al-Masriyah.

Al-Merdawi, Abu Al-Hasan Ali ibn Sulaiman. (1421H). *At-Tahbeer Sharh At-Tahreer Fi Usul Al-Fiqh*. Ar-Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

An-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf. (n.d). *Al-Majmu'*. Beirut: Dar Al-Fikr.

An-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392H). *Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim ibn Al-Hajjaj*. Beirut: Dar Al- Kitab Al-'Arabi.

An-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf. (1991). *Rawdhat At-Talibeen*. Beirut: Al-Maktab Al-Eslami.

Muslem, Abu Al-Hasan Muslem ibn Al-Hajaj. (n.d). *Saheeh Muslim*. Beirut: Dar Ehya At-Turath Al-'Arabi.

Websites:

An,Najjar, Khalid Sa'd, *At-Tabaru' Bi Addam Fi Dhaw As-Shar' Wa At-Teb*, http://midad.com/article/210532/, 22/05/2014.

http://forbes.com.cm/ar/ %A7/a-53240092, 25.04.2020.

http://forbes.com.cm/ar/ %A7/a-53240092, 11.06.2020.

Husam Ad-Deen, https://re3aya247.com/articles/, 11.06.2020.

Taha Ar-Rawi, https://alkhaleejonline.net/, 16.04.2020.

http://alwatan.com/details/106898, 08/04/2016.